

الوزير

رقم المحفوظات : ١ /  
رقم الصادر : ٢٠٦٦ - آب - ٢٠٢٢  
بيروت في:

ـ ٢٢ - رقم ـ

### تعليم لجميع دور الحضانة الخاصة في لبنان

يتعلق بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة في دور الحضانة

بناءً لكتاب التعميمي رقم 1235 تاريخ 19/1/2019 المتعلق بتنظيم استخدام  
كاميرات المراقبة في دور الحضانة

بناءً على إتفاقية الطفل التي اعتمتها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 تاريخ  
19/11/1989 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون 20 تاريخ 30/10/1990

وحيث أن المادة 16 من الإتفاقية المذكورة تنص على أنه لا يجوز أي تعرض للطفل في حياته  
ال الخاصة أو أسرته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته

وحيث أن المادة 34 من الإتفاقية تنص على حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي

وحيث يقتضي بالتالي حماية الأطفال في دور الحضانة من مراقبتهم عبر الكاميرات من قبل جميع الأهالي  
في الحضانة مما يعتبر مخالفة للمادة 16 المنوه عنها أعلاه.

وحيث أن مصلحة الطفل الفضلى تكمن بصيان خصوصيته وضمان بيئة سلية تضمن حمايته من جميع  
أشكال سوء المعاملة، الإهمال، الإستغلال والتعنيف

وحيث أن استعمال الكاميرات في دور الحضانة يستعمل بطريقة عشوائية وغير منظمة.

**فإن وزارة الصحة العامة تؤكّد على الإجراءات التالية :**

**أولاً :** إن الهدف من استعمال الكاميرات في دور الحضانة هو تقديم رعاية جيدة من قبل الراشدين والحد  
من حوادث سوء المعاملة، الإهمال، الإستغلال والتعنيف.

**ثانياً :** توضع الكاميرات في الأماكن العامة في دار الحضانة كالصفوف والملاعب باستثناء الحمامات وأماكن  
تغيير الحفاضات.

**ثالثاً :** يمكن للوالدين الحضور إلى الحضانة لمشاهدة كاميرات المراقبة في أي وقت من تواجد طفليهم في  
الحضانة. لذلك على دار الحضانة وضع جهاز تلفزيون في مدخل الحضانة بيت التسجيل الحي

(ج)

للكاميرات كما يمكن للأهله أن يطلبوا تسجيل محتوى الكاميرات في حال حصول أي إساءة أو أي تعرض للطفل .

رابعاً: في حال حصول أي إساءة أو أي تعرض للطفل ولم تتمكن دار الحضانة من إعطاء محتوى تسجيل الكاميرات بسبب عطل فني أو غيره تعتبر الحضانة مسؤولة وتصبح تحت الملاحقة القانونية.

خامساً: يجب صيانة الكاميرات دورياً وتقديم نسخة عن عقد الصيانة الدوري لدائرة صحة الأم والولد والمدارس.

سادساً: يجب إبلاغ جميع الموظفين في دار الحضانة وأولياء الأطفال عن هدف استخدام الكاميرات والموقع المحدد لكل كاميرا والنص على ذلك في أحكام النظام الداخلي لدار الحضانة،

سابعاً: على دار الحضانة أخذ جميع التدابير الآمنة للحماية من الوصول غير المصرح به إلى نظام المراقبة والتأكد من سير عملها طيلة فترة تواجد الأطفال في دار الحضانة.

يطلب من جميع دور الحضانة والقيمين عليها الالتزام بأحكام هذا الكتاب التعليمي ومراعاة الأهداف المرجوة منه تحت طائلة المساءلة واتخاذ الإجراءات الازمة بحق المخالفين وذلك حفاظاً على حسن سير العمل في دور الحضانة ومراعاة للصحة والسلامة العامة.



يلغى:

- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة العدل
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- مصالح الصحة الإقليمية لإبلاغ من يلزم
- دائرة صحة الأم والولد والمدارس
- جميع دور الحضانة المرخصة بـ دائرة المحفوظات
- نقابة الحضانات الخاصة في لبنان